جريمة المتاجرة بوسائل الإخلال بالحياء والآداب العامة (دراسة مقارنة)

الباحث. نور خليل إبراهيم **أ.د. غازي حنون خلف**
كلية القانون/ جامعة البصرة
Email : Dr.aldraji@gmail.com Noor2019nbn@gmail.com

الملخص

تسعى المجتمعات كافة الى الرقي بأفرادها من خلال تمسكهم بالأخلاق السامية، التي دونها تتزعزع وينصهر كيانها، فلا يمكن بأي حال من الأحوال الحصول على مجتمع سليم الا إذا كانت اخلاقه سوية، ومن المحال وجود مجتمع سليم مركب من أفراد غير أسوياء، وبالنتيجة فإن أخلاق المجتمع من اخلاق افراده، الذين من الواجب أن تُغرس فيهم الفضيلة والابتعاد عن الرذيلة بكل اشكالها، وقد كان السعي من القدم لترسيخ هذه الأفكار على شتى الأصعدة في حياة الانسان، وخصوصاً ما تعلق منها بالجانب الجنسي.

ويُعد القانون الجنائي من اهم القوانين التي تكفل سلامة الاخلاق الحميدة حسب ما تقره قيم كل مجتمع، في ظل ما ترسخ من قواعد دينية واخلاقية تمنع المساس بالحياء والآداب العامة، لأن هذه القواعد هدفها صيانة الفضيلة وحماية الحياء والآداب العامة للمجتمعات كافة.

الكلمات المفتاحية: جريمة المتاجرة، المصلحة المحمية، الإخلال بالحياء والآداب العامة.

The Crime of Trading by Means of Breaching Decency and Public Morals (A Comparative Study)

Researcher.Noor Khalil Ibrahim **Prof. Dr. ghazi hanoon K.**

College of Law / University of Basrah

Email: Noor2019nbn@gmail.com **Dr.aldraji@gmail.com**

Abstract

All societies seek the advancement of their individuals through their adherence to sublime morals, without which their entity is shaken and melted, so it is not possible in any way to obtain a healthy society unless its morals are natural and fixed, and it is impossible to have a healthy society composed of misfit individuals. As a result, the morals of society are from the ethics of its members, who must inculcate in them virtue and avoid vice in all its forms. The endeavor has been from antiquity to consolidate these ideas at various levels in a person's life, especially those related to the sexual aspect.

The criminal law is considered one of the most important laws that guarantee the integrity of good morals as recognized by the values of each society, in light of the established religious and moral rules that prevent prejudice to modesty and public morals, because these rules aim to preserve virtue and protect modesty and public morals for all societies .

Key words: crime of trafficking, protected interest, breach of decency and public morals.

المقدمة

لا ريب أن أي أمة لا يمكن أن ترتقي وتصل الى مستوى الكمال والسعادة، الا إذا توافرت جملة من الخصال والميزات والسلوكيات، لذلك نجد القوانين الوضعية بشكل عام والقوانين الجنائية على وجه الخصوص تعمل على تحقيق الغرض والهدف، وذلك بحث الأفراد على التحلي بالأخلاق الحميدة، والتخلي والاجتناب عن مساوئ الصفات والسلوكيات اللاجتماعية، ووضعت الجزاءات الجنائية الرادعة لكل من يخرج عن السلوكيات السوية، ومن أهم تلك السلوكيات التي تؤكد عليها القوانين الجنائية في مجتمعاتنا الشرقية والعربية منها هي المحافظة على الحياء والآداب العامة.

وبالنظر لطبيعة النفس البشرية التي قد لا تكتفي بالقيم والمثل النظرية، فتتجاوز الحد في بعض الأحيان لتنحرف عن جادة الصواب والاستقامة من خلال المساس بالحياء والآداب العامة، ومن هنا كان لزاماً على المجتمعات ان تعمل على حماية الحياء والآداب العامة السائدة فيها، وذلك بوضع سياج منيع من القواعد القانونية العقابية التي من شانها ردع وزجر كل من يتجرأ على انتهاك الحياء والآداب العامة السائدة فيها.

أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث في أن جريمة المتاجرة بوسائل الإخلال بالحياء والآداب العامة –محل البحث– هي من الجرائم الخطيرة في الوقت الحاضر، وذلك لانفتاح المجتمع على ثقافات وسلوكيات كثيرة كانت ثمن التكنولوجيا الحديثة، وهو ما سبب أيجاد عادات وتقاليد جديدة، أثرت بشكل ملحوظ على سلوكيات وأخلاق المجتمع، الأمر الذي ألقى على القانون بشكل عام ، والقانون الجنائي بشكل خاص، عبء القيام بمواجهة هكذا نوع من السلوكيات المجرّمة من خلال وضع الضوابط المناسبة للحد منها والقضاء عليها.

يضاف الى ذلك، ظهور نماذج جديدة من السلوكيات المجرّمة، التي تمس الحياء والآداب العامة عبر وسائل الالكترونية من خلال تزايد استعمال الحاسوب أو الهاتف النقال، الأمر الذي دعا الى وجوب ظهور دراسات تخصصية تكون دالة للمشرع الجنائي بتطوير القانون العقابي على نحو موازٍ، وقد تمخض هذا التطور في بعض الدول العربية، كالإمارات ومصر، فأصدرت قوانين تستوجب دراستها والاستفادة من التجربة التشريعية فيها، للسيطرة على مفاصل الجرائم التي ترتكب بوسائل الكترونية، وما ينتج عنها من سلوكيات تخل بالحياء والآداب العامة ؛ كذلك يكتسب موضوع البحث أهميته من اتساع دور النظام السيبراني في الحياة الذي أدى الى اتساع دور التجارة غير المشروعة، إذ شاع استخدام دفع الاشتراكات المالية من أجل تزويد الضحايا بالوسائل الخليعة

ومنها على سبيل المثال، الصور والأفلام الإباحية، وبالتالي ظهرت الحاجة للتصدي لهذا الاتجار بالوسائل المخلة بالحياء والآداب العامة.

كذلك تتمثل أهمية هذا البحث من خلال بيان مخاطر جريمة المتاجرة بوسائل الإخلال بالحياء والآداب العامة على حياة الشعوب، خاصة وإنها قد تمس شريحة مهمة وهي فئة الشباب وفئة الاحداث وصغار السن، مما يشكل تهديداً في نشأتهم الأخلاقية، وبالتالي يؤثر على المدى البعيد بالاستهانة بهذه الجرائم لتضحى أمراً عادياً خالياً من التجريم؛ خاصة إذا ما علمنا بان بعض المجتمعات في العالم ومنها على وجه الخصوص المجتمعات الشرقية والعربية منها لازالت تحتفظ بتقاليد وقيم أخلاقية تقف عند حدود معينة فيها، بمعنى انها لا تتسم بالانفتاح تجاه متغيرات الزمن، والتي قد تلقي بظلالها على أخلاق وآداب تلك الشعوب، الأمر الذي ينعكس على تفكك الأسرة والمجتمع بشكل عام.

مشكلة البحث

تُعد جريمة المتاجرة بوسائل الإخلال بالحياء والآداب العامة من الجرائم الخطيرة التي تمس المنظومة الأخلاقية للمجتمع، الأمر الذي يستلزم مواجهة تشريعية لهذا النوع من الجرائم.

ولما كان ظهور الوسائل الالكترونية بالشكل الراهن التي ما إن انتشرت الا وأدى ذلك الى انتشار الجرائم المصاحبة لها ومنها جريمة المتاجرة بوسائل الإخلال بالحياء والآداب العامة، وبهذا الوضع أضحى المشرع أمام أفعال اجرامية ذات طابع مستحدث، خاصة وأن التطور المستمر لكل من تكنولوجيا المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات أدى الى تبلور مفهوم مختلف في أطار الجرائم الماسة بالحياء والآداب العامة عبر الوسائل الالكترونية الحديثة، وبالتالي تبرز مشكلة البحث من خلال عدم مواكبة النصوص العقابية المختصة (محل البحث) في مواجهة الوسائل المخلة بالحياء والآداب العامة، كون هذه النصوص تعالج الموضوعات ذات الطبيعة التقليدية، وتنص على جزاءات لا تتلاءم وجسامة النتائج الجرمية المترتبة عن هذه الجرائم، ولا تتماشى مع التطور التكنولوجي في مجال الجرائم الالكترونية، وبالنتيجة لا تستطيع مواكبة التطورات الحديثة التي فتحت مجالاً واسعاً في أطار الوسائل المخلة بالحياء والآداب العامة، وسرعة انتشارها، وسهولة ارتكابها، الأمر الذي يفرض علينا بيان الاليات والوسائل لمواجهة هذا النمط المستحدث من الجرائم.

منهجية البحث

إن المنهج الذي سوف نعتمدهُ في هذا البحث هو المنهج التحليلي والمنهج المقارن، من خلال إيراد النصوص ذات الصلة المتعلقة بموضوع البحث في التشريع العراقي، وكذلك في كلً من التشريع المصري والاماراتي، للوقوف على مواطن القوة والضعف في نصوص هذه التشريعات،

وتحليلها ومقارنتها، للوصول الى نتائج ومقترحات تُسلط الضوء على أوجه القصور التشريعي في النصوص الجزائية العراقية بشأن مواجهة جريمة المتاجرة بوسائل الإخلال بالحياء والآداب العامة عبر الوسائل الالكترونية، املين الاستفادة من التجربة التشريعية للدول المقارنة في هذا المجال.

خطة البحث

سوف نقسم موضوع (جريمة المتاجرة بوسائل الإخلال بالحياء والاداب العامة) الى مطلبين، نتناول في **الأول** المصلحة المحمية في جريمة المتاجرة بوسائل الإخلال بالحياء والآداب العامة، من حيث بيان تعريف المصلحة وعلاقاتها بالحق في الفرع **الأول**، والمصلحة المحمية في جريمة المتاجرة بوسائل الإخلال بالحياء والاداب العامة في الفرع **الثاني**؛ أما **المطلب الثاني** فسوف نخصصه لجريمة المتاجرة بوسائل الإخلال بالحياء والاداب العامة، وذلك في فرعين، نبين في **الأول** جريمة المتاجرة بوسائل الاخلال بالحياء والاداب العامة في قانون العقوبات، ونبحث في الفرع **الثاني** جريمة المتاجرة بوسائل الاخلال بالحياء والاداب العامة في القوانين العقابية الخاصة

المطلب الأول/ المصلحة المحمية في جرائم المتاجرة بوسائل الإخلال بالحياء والآداب العامة

يُجسد القانون الجنائي الأفعال التي من شأنها أن تشكل عدوان على المصالح الجوهرية التي يتبناها المجتمع، وذلك لأن هذه المصالح في أساسها تهدف ليس الى بقاء المجتمع فحسب، وإنما الى استمراره وتطوره، وان الاخلال بالمصالح سواء أكانت هذه المصالح فردية أم اجتماعية يكون في نهاية الأمر مساساً بمصلحة المجتمع بصورة غير مباشرة، على اعتبار إن الجريمة ليست مجرد انتهاك لقاعدة قانونية، وإنما هي عدوان كذلك على مصلحة من المصالح الأساسية التي تعد الجوهر والمضمون لهذه القاعدة القانونية، وعلى هذا الأساس كان الاعتداد بالمصلحة عند التقنين[١].

وبناءً على هذا الأمر، فقد تضمن القانون الجنائي قواعد ملزمة يترتب على مخالفتها أو عدم الالتزام بها إيقاع الجزاء، حماية للمصلحة الاجتماعية العامة بكافة أنواعها ودرجاتها، وواحدة من أهم هذه المصالح على سبيل المثال، هي المصالح المتعلقة بالحياء والآداب العامة ؛ عن طريق محاربة الرذيلة والانحلال الأخلاقي بين افراد المجتمع كافة، كي تنحصر الجريمة الأخلاقية بأضيق نطاق وتتلاشى تقريباً، فينشأ بذلك مجتمع تعمه الفضيلة وتسوده الاخلاق الحميدة؛ وإن المصالح الاجتماعية في مجال الحياء والآداب العامة هي من أخطر الأسلحة والأدوات التي يمتلكها المشرع بصورة عامة والجنائي بصورة خاصة، واذا ما أردنا حماية المجتمع فينبغي أن ترجح المصلحة

العامة على حساب المصلحة الخاصة، وذلك من خلال تجريم كافة الأفعال المنافية والمخالفة للأخلاق الحسنة والآداب العامة، والمحاسبة على كل خلل وخروج عن الاخلاق والفطرة السليمة[٢].

ولأهمية هذا الأمر، سوف نوضح بشيء من التفصيل معنى المصلحة من خلال تعريفها وعلاقتها بالحق، ومن ثم بيان المصلحة المحمية في جريمة المتاجرة بوسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة.

واستكمالاً لما تقدم ، ارتأينا تقسيم هذا المطلب الى فرعين، خصصنا الأول لتعريف المصلحة وعلاقتها بالحق، أما الفرع الثاني فيكرس لبيان المصلحة المحمية في جريمة المتاجرة بوسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة.

الفرع الأول: تعريف المصلحة وعلاقتها بالحق

نتناول في هذا الفرع ثلاث فقرات وكالآتي:

نبين في الأولى المقصود بالمصلحة لغة، وفي الفقرة الثانية المقصود بها اصطلاحاً، فيما نعرج على العلاقة بين المصلحة والحق في الفقرة الثالثة وذلك للتداخل بينهما.

أولاً- المصلحة لغة

المصلحة لغة جمع مصالح، وهي ما يبعث على الصلاح، مع ما يتعاطاه الانسان من الاعمال الباعثة على نفعه، أو نفع قومه، وعلى النقيض من هذا يُقال: (وهو من أهل المفاسد لا المصالح) أي هو من أصحاب الاعمال التي تبعث على الفساد لا على الصلاح [٣].

ثانياً- المصلحة اصطلاحاً

للمصلحة [٤] في الاصطلاحي القانوني تعريفات متعددة، لذلك سوف نستعرض عدداً من التعريفات الفقهية التي تناولت بيان المصلحة وعلى النحو الاتي:

المصلحة هي ما يشبع حاجة مادية أو معنوية لشخص من الأشخاص، وهناك من عرفها بانها الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلبه، وعرفها أخرون بانها حالة موافقة بين المنفعة والهدف[٥].

وهناك من يرى بأن المصلحة هي شرط لتنفيذ الحقوق الفردية، وتبدأ هذه الفكرة بأن القواعد القانونية تفرض على الأشخاص الذين يعيشون في مجتمع ما، ويكون تنفيذها بواسطة السلطة العامة؛ وهناك من يعرفها بانها الحاجة الى حماية القانون أو الغاية التي ينشدها من يرفع الدعوى، هذه الغاية تكون في العادة تحقيق الحماية القانونية، ومن ثم فهي الحاجة الى حماية القانون للحق المعتدى عليه أو المهدد بالاعتداء عليه، والمنفعة التي يحصل عليها المدعي بتحقيق هذه الحماية[٦].

وهناك من يذهب الى تعريفها بانها الحكم التقويمي الذي يسبغه صاحب الحاجة على الوسيلة التي تكفل اشباعها بصورة مشروعة؛ ويذهب جانب من الفقه الى التفرقة بين المصلحة بمعنى الباعث والمصلحة بمعنى الغاية، ففي مفهوم الباعث بأنها الحاجة الى حماية القانون، بينما تعني في مفهوم الغاية ما ينشده المدعي من رفع الدعوى الى القضاء [٧].

وتفريعاً على ما تقدم، نرى بأن المصلحة: هي كل حاجة إنسانية إذا كان من شأنها أن تؤدي الى اشباع مادي لغرائز الانسان، على سبيل المثال الجوع أو العطش أو الجنس أو الخوف، أو تحقق له استقراراً نفسياً (معنوياً) على ان لا يتعارض اشباع هذه الحاجات مع ما يقرره المشرع من مصالح محمية بموجب القانون.

ثالثاً- العلاقة بين المصلحة والحق

هناك تداخل بين فكرتي المصلحة والحق[٨]، فهناك من يذهب الى القول بان المصلحة هي عنصر من عناصر الحق، وهناك من يرى ان الحق هو شرط لوجود الدعوى والمصلحة شرط لقبولها، وهناك من يرى أن الحق هو المصلحة بعينها [٩].

لكل هذا التداخل فقد ارتأينا ان نوضح فكرة الحق، ومدى علاقته بالمصلحة للوقوف على حقيقة هذا التداخل.

إن الفقهاء لم يتفقوا على تعريف جامع مانع للحق، وانما كان هناك اختلافاً بيناً فيما بينهم بغية الوصول الى مفهوم واضح ومحدد للحق وماذا يُقصد بهذه الفكرة؟ وقد انقسم الفقهاء حول فكرة الحق الى أربعة مذاهب وهي:

١- **المذهب الشخصي:** وقد تبناه الفقه الألماني، وعلى رأسهم (سافيني) و(وينشيد)، والحق وفقاً لهذا المذهب عبارة عن قدرة أو سلطة ارادية يخولها القانون لشخص معين [١٠].

فالحق وفق رأي هذا لا يمكن ان يوجد الا بإرادة ورضا صاحبه؛ وقد تعرض هذا الرأي للانتقاد، حيث ان الحق هنا مقترن بالإرادة، بينما هو يثبت لعديم الإرادة كالمجنون والصبي غير المميز، وكذلك قد يثبت لصاحبه دون علمه، علاوة على ذلك، فان هذا المذهب يخلط بين الحق من ناحية، وبين استعماله ومباشرته من ناحية أخرى [١١].

٢- **المذهب الموضوعي:** وقد نادى به الفقه الألماني وعلى رأسهم (اهرنج)، حيث يرى أن الحق يكمن في المصلحة التي تعود لشخص معين، فيكون هو المستفيد ويسبغ القانون حمايته عليها، مما يمكن من خلال ذلك ثبوت الحق لعديمي الإرادة كالمجنون والصغير غير المميز، وذلك لان عديم الإرادة لهُ مصالح يعمل القانون على حمايتها؛ وقد انتقد هذا المذهب ايضاً، لأنه عرف الحق بانه

مصلحة، بمعنى انه لم يعرف الحق بل الغاية أو الهدف منه، وكذلك فإن هذا المذهب جعل للحق عنصراً جوهرياً وهي المصلحة، وعنصراً شكلياً وهو الحماية القانونية [١٢].

٣- **المذهب المختلط:** هو المذهب الذي سعى الى التوفيق بين المذهبين السابقين، وقد حاول أنصاره إيجاد تعريف وسط للحق، أي الجمع بين فكرتي الإرادة والمصلحة، ولكنهم اختلفوا في تغليب أي من العنصرين على الاخر، فذهب بعضهم الى تغليب عنصر المصلحة، فعرف الحق بأنه مصلحة يحميها القانون وتقوم على تحقيقها والدفاع عنها قدرة ارادية معينة؛ فيما ذهب البعض الآخر منهم الى تغليب عنصر الإرادة، فعرف الحق بأنه قدرة ارادية يعترف بها القانون للشخص ويكفل حمايتها في سبيل تحقيق مصلحة معينة؛ وقد تعرض هذا المذهب للنقد ايضاً بما انتقد به المذهبين السابقين، وأهمها إنه لم يعرف الحق ذاته، فالحق ليس المصلحة أو الإرادة وليس هذا أو ذاك معاً [١٣].

٤- **المذهب الحديث:** وهو المذهب الذي نادى به الفقيه البلجيكي (دابان)، فالحق وفق رأي هذا المذهب يمثل استئثار شخص بقيم معينة تخوله صلاحية التسلط والاقتضاء بهدف تحقيق مصلحة تكفل القانون بحمايتها[١٤].

ونحن نرى اختلاف مفهوم المصلحة عن فكرة الحق، فلكل منهما معنى محدد، ولكن هذا لا ينفي وجود ترابط متين بين الحق والمصلحة، فالمشرع لم يسبغ الحماية القانونية على الحقوق الا من أجل حماية مصالح معينة جديرة بالرعاية؛ لذلك نرى بأن الحق: استئثار الشخص بميزة معينة يحميها القانون، فتكون لهُ سلطات محددة تجاهها بوصفه مالكاً لها.

الفرع الثاني: المصلحة المحمية في جريمة المتاجرة بوسائل الإخلال بالحياء والآداب العامة

يتضح من استقراء نص المادة (٤٠٣) عقوبات عراقي، والمادة (١٧٨) عقوبات مصري، وكذلك المادة (٣٦٢) عقوبات اماراتي؛ إن المشرع قد توسع في تحديد موضوع النشاط الاجرامي المكون لجريمة المتاجرة بوسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة، رغبةً منه في تحقيق حماية فعالة وناجعة للحياء والآداب العامة، الأمر الذي يُسهم في تحقيق الاستقرار والأمن في المجتمع، خاصة وقد لوحظ تنامي وسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة، وازدياد نشرها وعرضها وتقديمها للناس، نتيجة دخول التكنولوجيا الالكترونية في مجال الحواسيب والهواتف النقالة وشبكات الانترنت وما الى ذلك من الوسائل الالكترونية الحديثة، وهذا من شأنه تحريضهم (الناس) وبالأخص فئة الشباب منهم على الدعارة والفجور، وإيقاظ الغرائز الفطرية في أنفسهم، وتهوين ارتكاب الجريمة في مسلكهم، مما يكون لهُ الأثر الأكبر في تفكيك روابط الاسرة وانحراف الشباب عن جادة الصواب والاستقامة، خاصة وان الشباب هم ذخر المستقبل ومناط الآمال[١٥].

ومن أجل حماية النسيج الاجتماعي والقيمي بصورة عامة غير متجزئة في المجتمع، لما يؤديه هذا المساس من تداعيات بالغة الخطورة، تلقي بظلالها على الفرد والأسرة على السواء[١٦]؛ فقد رأى المشرع أن يُطارد الشر في وكره، ويُضيق على الفساد في مهده ويقضي على عوامل الانحلال قبل ذيوع أمرها، وقبل أن تخرج الى العلانية وتقع تحت نظر الجمهور بأية وسيلة كانت من وسائل العلانية والإذاعة، سواء أكانت المقروءة منها أو المسموعة أو المرئية، وهذا الذي توخاه المشرع هو اجراء وقائي، مبعثه توقي الجريمة قبل حصولها، أو أنتشارها بعد وقوعها [١٧].

وبالنتيجة فقد ارتأى المشرع ذكر صور الجريمة على سبيل المثال لا الحصر في المواد المذكورة آنفاً، إذ أردف عقب تعداد صور الجريمة عبارة " أو غير ذلك من الأشياء " رغبةً منه في تعقب صور الفساد في كافة مظانه، كي لا تخرج عن تعداده بعض الوسائل المخلة بالحياء والآداب العامة، والتي لم تُدرج في النصوص العقابية آنفة الذكر، مستدركاً بذلك كافة الصور الممكن توقع حدوثها.

وخلاصة القول إن المشرع قد توجه في ضوء القيم الاجتماعية [١٨]، على الحفاظ بما يتركز في المجتمع من قيم اجتماعية واخلاقية، كان للأعراف والتقاليد والعادات الاجتماعية الأثر الكبير في التأكيد عليها وعلى حمايتها، وهذا التوجه في تحصين القيم الاجتماعية السائدة واضح المعالم في معظم التشريعات الجنائية، إذ إنها تجرم السلوكيات الماسة بالمعتقدات الدينية في مختلف المجتمعات، سواء أكانت هذه المجتمعات تعتنق الدين الإسلامي أم لم تعتنقه، وكذلك تجرم كافة السلوكيات الماسة بالقيم الاجتماعية لتلك المجتمعات، ومنها على سبيل المثال جريمة المتاجرة بوسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة؛ فالمصلحة المحمية (علة التشريع) في جريمة المتاجرة بوسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة، هي حماية شعور الجمهور من ان تجرحه رؤية المناظر العارية أو المظاهر ذات الدلالات الجنسية، وكل ما قد تقع عليه أعينهم أو يصل الى سمعهم من جراء ممارسة سلوكيات ذات دلالات جنسية تتنافى مع الحياء والآداب العامة [١٩].

المطلب الثاني/ جريمة المتاجرة بوسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة

من أجل ايفاء الموضوع حقه سنعمل على بحث هذه الجريمة في قانون العقوبات أولاً، ومن ثم في القوانين العقابية الخاصة، وبناءً على هذا ارتأينا ان نقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الأول الجريمة في قانون العقوبات، اما الفرع الثاني فسوف يكرس للجريمة في القوانين العقابية الخاصة وكالاتي:

الفرع الاول: جريمة المتاجرة بوسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة في قانون العقوبات

نصت على هذه الجريمة المادة (٤٠٣/ثانياً) من قانون العقوبات العراقي إذ جاء فيها"... ويعاقب... كل من أعلن عن شيء من ذلك أو عرضه على انظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الايجار ولو في غير علانية، وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة كانت ويعتبر ظرفاً مشدداً إذا ارتكبت الجريمة بقصد افساد الاخلاق ".

والمادة (٣٦٢/ثانياً) من قانون العقوبات الاماراتي، اذ جاء فيها " ويعاقب... كل من أعلن عن شيء من الأشياء المذكورة ".

ومن خلال استعراض النصين السابقين يمكن استخلاص أركان هذه الجريمة وهما الركن المادي والركن المعنوي، وسنتطرق ايضاً الى العقوبة التي رصدها المشرع لهذه الجريمة في ثلاث فقرات وكما يلي:

أولا- الركن المادي

إن هذه الجريمة تعد من جرائم السلوك التي تتحقق بمجرد وقوع سلوك مجرد حدده النص بكيفية معينة، وبذلك فأن ركنها المادي يفتقر الى النتيجة ويتكون من الفعل المادي وهو أحد الأفعال الواردة على سبيل المثال في النص المعني، ومحل يحمل صفة معينة وهو وسائل مخلة بالحياء والآداب العامة.

١- الفعل المادي

نصت المادة (٤٠٣/ثانياً) من قانون العقوبات العراقي، وكذلك المادة (٣٦٢/ثانياُ) من قانون العقوبات الاماراتي على عدة صور ممكن ان يتحقق بأي منها الركن المادي للجريمة، وسوف نورد هذه الصور تباعاً:

أ- الإعلان

ويقصد به اظهار وسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة بنشرها بأية وسيلة من وسائل الإعلان، سواء أكان بطريق العرض أو الكتابة أو الرسم، وسواء أكان ذلك بهدف الحصول على ربح مادي من وراء الإعلان ام لا [٢٠].

ب- العرض

وتتحقق هذه الصورة من السلوك بمجرد عرض وسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة محل الجريمة، ليس بقصد بيعها أو تأجيرها، لان هذه الصورة قد خصها المشرع بعبارة مستقلة، وقد يتم العرض مجاناً أو لقاء اجر معين[٢١].

والعرض هو تمكين الغير من مشاهدة وسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة، وقد يكون العرض يدوياً بتمكين الغير من مشاهدة الوسائل وهو في يد الجاني، وقد يكون العرض آلياً أي عن طريق آلة تجسم الصورة، مثال ذلك وضع صورة في فانوس سحري فتظهر مكبرة على شاشة كبيرة[٢٢] .

ج- البيع

وهو عقد بمقتضاه يلتزم البائع أن ينقل للمشتري ملكية وسيلة الاخلال بالحياء والآداب العامة أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي، وهذا الحق منظوراً اليه من جانب البائع عقد بيع في حين منظوراً اليه من جانب المشتري عقد شراء، ويتم البيع والشراء بمجرد انعقاد العقد، فلا يشترط فوق ذلك التسليم أو دفع الثمن، وما مجرم في نص المادة (٤٠٣/ثانياً) من قانون العقوبات العراقي هو البيع، أما الشراء فليس مجرم بصفته هذه، وانما قد يصدق عليه وصف الاحراز أو الحيازة عندما يتم التسليم، فيجرم على هذا الأساس لا على أساس الشراء [٢٣].

وفي هذا الشأن نحن نرى، إنه كان على المشرع أن يجرم الشراء بصفته المجردة، وذلك لكي لا يفلت من المسؤولية الجزائية مشتري الوسائل المخلة بالحياء والآداب العامة دون أن يتسلمها، كما لو حصل الاستلام حكمياً وليس مادياً.

د- التأجير

ويراد به تمكين المستأجر من الانتفاع بوسيلة الاخلال بالحياء والآداب العامة لمدة معينة من الزمن لقاء اجر محدد، كمن يؤجر مطبوع أو فيلم يحتوي أقاصيص لداعرة عن كيفية ممارستها الجنس ليوم واحد لقاء أجر معين، وبالنتيجة فأنه أتى سلوكاً نصّ عليه المشرع وأرتكب النشاط المادي لهذه الجريمة [٢٤].

هـ - العرض للبيع أو الايجار

ويقصد به عرض الوسائل المخلة بالحياء والآداب العامة على الراغب في شرائها أو استئجارها [٢٥]، وقد يتم العرض سراً في مخبأ أو مخزن ملحق بمحل المتهم، ولا يشترط في هذه الحالة أن يتعدد الأشخاص المعروض عليهم وسيلة الاخلال، وإنما يكفي أن يتم العرض للبيع أو الايجار على فرد واحد، كما يستوي ان يكون العرض على فرد من احاد الناس أو من تاجر الى تاجر، والمفروض ان الصفقة لا تتم والا كانت بيعاً أو تأجيراً، فالجريمة هنا تقع تامة بمجرد عرض الشيء للبيع أو الايجار، وسواء أكان ذلك في علانية أو بغير علانية [٢٦].

و – التوزيع

يقصد بتوزيع الوسائل المخلة بالحياء والآداب العامة، توزيعها أو وضعها في عدة أماكن أو محلات عامة لكي يستطيع مشاهدتها أو رؤيتها أكبر عدد من الناس[٢٧]، وبمعنى أخر يتم تسليم عدة نسخ من وسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة الى عدد من الناس، كما يتم ايضاً عن طريق تداول نسخة واحدة بالتتابع أو بالتعاقب بين عدد من الناس، مثال ذلك تسليم فيلم أو صورة فاضحة الى شخص للاطلاع عليها ثم تسليمها بذاتها الى ثاني وثالث ورابع وهكذا بالتتابع، فهذا الأفعال يتحقق بها التوزيع المعاقب عليه، وسواء كان التوزيع لأشخاص معروفين للموزع أو غير معروفين له [٢٨].

ز – التسليم للتوزيع

ويقصد به إعطاء الوسائل المخلة بالحياء والآداب العامة الى شخص لتوزيعها، ويتحقق ذلك بأية وسيلة كانت [٢٩]، فيستوي أن يكون التوزيع عن طريق البريد أو عن طريق التسليم اليدوي أو عن أي طريق أخر يؤدي الى وجود هذه الوسائل بين يدي الجمهور [٣٠].

٢ – صفة في محل المتاجرة (وسائل مخلة بالحياء والآداب العامة)

يشترط للعقاب على الأفعال السابق ذكرها والتي يتكون منها الركن المادي للجريمة أن يكون محلها وسائل مخلة بالحياء والآداب العامة، ويرجع في اعتبار ما ينافي الحياء والآداب العامة أم لا، الى قواعد الآداب المتعارف عليها بين الناس بصفة عامة وما يجب ان يتحلى به الخلق من قيم ومثل عليا [٣١]، ولذلك ترك أمر تقدير هذه الأفعال الى قاضي الموضوع، فهو الذي يقدر ما اذا كانت مخلة بالحياء والآداب العامة أم لا، في ضوء العادات الشائعة وتقاليد البيئة الاجتماعية وعلى هدى من مستوى الاخلاق العامة، بحيث يكون المرجع هو النظر الى الشعور العام في البيئة الاجتماعية، وبذلك يكون معيار المنافاة للحياء والآداب العامة غير مستقر وثابت، بل هو معيار متطور من مجتمع الى آخر، فأن ما يعد منافياً للحياء والآداب العامة في وقت ما قد لا يعد كذلك في زمان أو مكان غيره [٣٢].

ثانياً – الركن المعنوي (القصد الجنائي)

إن جريمة المتاجرة بوسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة تعد من الجرائم التي لا تقوم الا بصورة عمدية، اذ يتمثل الركن المعنوي فيها بالقصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة.

فبالنسبة للمشرع العراقي، فقد اكتفى بالقصد الجنائي العام في هذه الجريمة بصورتها الاعتيادية، بينما اشترط توافر القصد الخاص لتطبيق الظرف المشدد على هذه الجريمة، بقوله في المادة (٤٠٣) عقوبات " ويعتبر ظرفاً مشدداً إذا ارتكبت الجريمة بقصد افساد الاخلاق ".

اما بالنسبة للمشرع الاماراتي، فأنه اكتفى بالقصد الجنائي العام في هذه الجريمة.

ووفقاً للقواعد العامة فأن القصد الجنائي العام يتكون من عنصرين هما:

أ – العلم

أي العلم بالنشاط المكون للجريمة والموضوع الذي ينصب عليه، فيجب أن يعلم الشخص بأنه يعلن أو يعرض أو يبيع أو يؤجر أو يعرض للبيع أو الايجار أو يوزع أو يسلم للتوزيع وسائل مخلة بالحياء والآداب العامة [٣٣].

بمعنى ان يعلم أنه يتاجر بوسائل الاخلال ويعلم بأنها مخلة بالحياء والآداب العامة.

ب – الإرادة

اي إرادة الجاني الى ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة والمتمثل بالإعلان أو العرض أو البيع أو التأجير أو العرض للبيع أو التأجير أو التوزيع أو التسليم للتوزيع [٣٤].

وان تتجه ارادته ايضاً الى الاخلال بالحياء والآداب العامة؛ فتخلف أي عنصر من عناصر القصد الجنائي (العلم والإرادة) يؤدي الى عدم قيام هذه الجريمة [٣٥].

ومهما يكن من أمر فأن توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة من المسائل التي يترك امر تقديرها الى قاضي الموضوع، شريطة تسبيب ما ينتهي اليه عند الإدانة تسبيباً سائغاً يكفي لحمل النتيجة التي توصل اليها[٣٦].

لذلك نحن مع توجه المشرع العراقي في جعل توفر القصد الخاص (نية افساد الاخلاق) نموذجاً تجريمياً مشدداً للجريمة، فالجريمة تكون في إطار صورتها الاعتيادية (المتاجرة) طالما ان الجاني كان يتاجر بوسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة لمجرد المتاجرة، بينما تكون جريمة محملة بالظرف المشدد متى ما كانت نيته من هذه المتاجرة هي افساد الاخلاق، وذلك لخطورة هذا الأمر في تهديم بناء المجتمع، من خلال استهداف شريحة الشباب والتي تكون أكثر اقبالاً على شراء هذه الوسائل المخلة بالحياء والآداب العامة.

ثالثاً – عقوبة الجريمة

عاقب المشرع العراقي في نص المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات مرتكب جريمة المتاجرة بوسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ومن الجدير بالذكر أن مجلس قيادة الثورة (المنحل) قد أصدر قراراً برقم (٢٦٦) لسنة ٢٠٠٢، عدل بموجبه العقوبات موضوع هذه المادة، اذ أصبحت العقوبة هي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتصادر الموجودات المضبوطة ويتم اتلافها.

وفي أطار كلا النصين فأن الجريمة تبقى في أطار وصف الجنحة [٣٧]، والعقوبة فيها تخييريه بين الحبس أو الغرامة.

وقد عدّ المشرع العراقي وكما سبقت الإشارة، بأن الجريمة مقترنة بظرف مشدد في حالة ارتكابها بقصد افساد الاخلاق (القصد الخاص)، اذ نصت المادة (٤٠٣/ثانياً) من قانون العقوبات على انه " ... ويعتبر ظرفاً مشدداً إذا ارتكبت الجريمة بقصد افساد الاخلاق ".

وبذلك فأنه يجوز عندئذ الحكم على الجاني بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة الا انه يشترط في تقديرها عدم تجاوزها ضعف هذا الحد وذلك استناداً الى نص المادة (١٣٦) من قانون العقوبات العراقي.

اما بالنسبة للمشرع الاماراتي، فأنه عاقب مرتكب جريمة المتاجرة بوسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسة الاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وبذلك فإن الجريمة في القانون الاماراتي تصنف كذلك من جرائم الجنح وعقوبتها تخييرية بين الحبس أو الغرامة.

الفرع الثاني: جريمة المتاجرة بوسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة في القوانين العقابية الخاصة

بعد ان بينا جريمة المتاجرة بوسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة في قانون العقوبات في الفرع السابق، ارتأينا أن نبين في هذا الفرع الجريمة في القوانين العقابية الخاصة.

فبالنظر لخطورة جريمة المتاجرة بوسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة، لم تكتفِ التشريعات بالنص عليها في قانون العقوبات فحسب، وانما نصت عليها كذلك في بعض القوانين العقابية الخاصة، وباستقرائنا للقوانين العقابية الخاصة في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة، وجدنا ان الجريمة محل البحث قد ورد النص عليها في عدة قوانين عقابية خاصة، وسوف نبين موقف التشريع العراقي والتشريعات المقارنة وكما يلي:

الفقرة الأولى – الجريمة في القوانين العقابية الخاصة العراقية

باستقرائنا للقوانين العقابية الخاصة في التشريع العراقي، وجدنا ان الجريمة محل البحث قد ورد النص عليها في كلاً من (قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كوردستان، وقانون المطبوعات العراقي، وكذلك قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية العراقي) وسوف نتناول كل منهما تباعاً وكما يلي:

أولاً- جريمة المتاجرة بوسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة في قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كوردستان العراق

سن إقليم كوردستان العراق قانون منع إساءة استعمال أجهزت الاتصالات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨، بهدف منع الاستخدام السيء لأجهزة الاتصالات السلكية أو اللاسلكية، وقد تضمن القانون (٨) مواد فقط؛ وقد تم النص على جريمة المتاجرة بوسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة في المادة (٢) منه، إذ جاء فيها " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمس ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء استعمال الهاتف الخلوي أو أي أجهزة اتصال سلكية أو لا سلكية أو الانترنت أو البريد الالكتروني وذلك عن طريق...وتسريب محادثات أو صور ثابتة أو متحركة أو الرسائل (المسج) المنافية للأخلاق والآداب العامة... ".

ثانياً- جريمة المتاجرة بوسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة في قانون المطبوعات

نص قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ على جريمة المتاجرة بوسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة في المادة (١٦/سابعاً) منه، إذ جاء فيها " لا يجوز ان ينشر في المطبوع الدوري ما يُعدّ انتهاكاً لحرمة الآداب العامة والقيم الخلقية العامة ".

أما المادة (٢٨) من القانون المذكور فقد نصت على العقوبة، اذ جاء فيها " أ- يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثين يوم أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينار أو بكلتا العقوبتين كل من خالف احكام هذا القانون، ب - إذا كان الفعل معاقباً عليه بعقوبة أشد في أي قانون أخر فتطبق احكام القانون المذكور".

مع ملاحظة، أن هذه العقوبات في أطار قانون المطبوعات جاءت فضفاضة وغير متناسبة مع جسامة الجريمة، كذلك فأن هذا القانون قد صدر قبل قانون العقوبات، الأمر الذي يوجب تطبيق نص المادة (٤٠٣) في حال وقوع فعل ينطبق عليه النص.

ثالثاً- جريمة المتاجرة بوسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة في قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية

نص قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية العراقي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٣ على جريمة المتاجرة بوسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة في المادة (٢/ثانياً) منه، إذ جاء فيها " يمنع عرض وبيع المصنفات والأفلام إذا كانت: أ- تدعو الى الألحاد أو الطائفية أو افساد الاخلاق... ".

اما المادة (٢٠/ثالثاً) من القانون المذكور فقد نصت على العقوبة، إذ جاء فيها " ...يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون وأنظمته وتعليماته الصادرة بموجبه بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً".

علماً بأن هناك بعض التعليمات أشارت ايضاً الى جريمة المتاجرة بوسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة ومنها على سبيل المثال، تعليمات مهنة مختبرات التصوير العراقي من وجوب الامتناع عن التقاط أو طبع أي صورة منافية للأخلاق والآداب العامة[٣٨].

ومن الجدير ذكره في هذا المقام، إن ظهور شبكة الانترنت، ودخولها الى المجتمع العراقي مؤخراً، واستخدامها من قبل أغلب فئات المجتمع، أدى الى ارتكاب العديد من الجرائم الالكترونية ومنها (جريمة المتاجرة بوسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة) على هذه الشبكة؛ اذ لم تعد هذه الأخيرة وسيلة لتبادل المعلومات فحسب، وانما استغلها بعض ذوي النفوس الضعيفة وشواذ المجتمع وسيلة لارتكاب عدة جرائم ومنها الجريمة محل البحث، وبالرغم من ظهور هذا النوع من الجرائم المستحدثة، الا انه المشرع العراقي ونتيجة لظروف معينة لم يولِ أية أهمية، ولم يبادر بتشريع قانون خاص لمواجهة تلك الجرائم[٣٩].

ومن أجل تفادي ذلك، فقد بادرت الحكومة العراقية بإعداد مشروع قانون تحت مسمى (قانون جرائم المعلوماتية) لسنة ٢٠١١[٤٠]، الا ان تشريعه قد تأجل وذلك لوجود كثير من وجهات النظر المتضاربة حول بعض فقراته ومضامينه ونتائجه المتوقعة وانعكاساته على الحياة الاجتماعية والحقوق والحريات الفردية، مما فسح المجال لإفلات العديد من مرتكبي الجرائم الالكترونية من المسؤولية، وذلك لتأخر المشرع العراقي في سن قانون يختص بالجرائم الالكترونية من جهة، وصعوبة تطويع النصوص الجنائية التقليدية على العديد من تلك الجرائم من جهةً أخرى[٤١].

ومن المفيد ذكره في هذه المقام، ان مشروع قانون جرائم المعلوماتية[٤٢]، قد تضمن (٣١) مادة مقسمة الى أربعة فصول، تضمن الفصل الأول التعريفات والأهداف، اما الفصل الثاني فقد تناول الأحكام العقابية، فيما تضمن الفصل الثالث إجراءات جمع الأدلة والتحقيق والمحاكمة، اما الفصل الرابع فقد تضمن الأحكام العامة والختامية والأسباب الموجبة التي دعت لإعداد هذا القانون، وقد أورد المشرع العراقي الأحكام العقابية ابتداءً من المادة (٣) ولغاية المادة (٢٣) وبشكل مفصل؛ وقد تم النص على جريمة المتاجرة بوسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة في المادة (٢٢/ثانياً) منه، اذ جاء فيها " يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثين مليون دينار كل من ارتكب أحد الأفعال الاتية:

أ – أنشأ أو ادار أو ساعد على انشاء موقع على شبكة المعلومات للترويج والتحريض على الفسق والفجور أو اية برامج أو معلومات أو صور أو أفلام مخلة بالحياء أو الآداب العامة أو دعا أو روج لها... ".

ونحن نرى ان مشروع القانون ضروري ولا غنى عنه ، ولا سيما أن الباب مفتوح على مصراعيه أمام الجرائم الالكترونية والفضاء الالكتروني، وهناك كثير من الجرائم التي ارتكبت في هذا الفضاء الالكتروني، وبما ان النشاط الإنساني امتد الى هذا الفضاء فيجب ان يُحكم ويُنظم، ولا علاقة لهذا الأمر بالحقوق والحريات، فليس هناك حريات مطلقة؛ ولكن هذا لا يمنع من توجيه بعض المثالب لهذا المشروع، إذ نرى أنه المشروع ينطوي على أوجه خلل ومنها على سبيل المثال، تسمية القانون، فالتسمية باعتقادنا غير دقيقة والأصح هو (قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات)، لا سيما وأن الجرائم المعلوماتية هي مفهوم واسع، كذلك يفتقد مشروع القانون الى التناسب ما بين الجريمة والعقوبة في العديد من احكامه، وواحدة من خصائص العقوبة هي ان تكون متناسبة مع جسامة الجريمة المرتكبة، فعلى سبيل المثال ان العقوبة التي جاءت بها المادة (٢٢/ثانياً) من مشروع القانون هي عقوبة مبالغ فيها، كذلك لم يُشر المشرع الى تشديد العقوبة فيما لو ارتكبت الجريمة بقصد النشر أو افساد الاخلاق، أو اذا كان السلوك موجهاً الى حدث لم يتم الثامنة عشر من العمر.

الفقرة الثانية- الجريمة في القوانين العقابية الخاصة المقارنة

باستقرائنا للقوانين العقابية الخاصة في التشريعات المقارنة، وجدنا أن الجريمة محل البحث قد ورد النص عليها في كلاً من القانون المصري والقانون الاماراتي، وسوف نتناول كل منهما تباعاً وكما يلي:

أولاً- الجريمة في القانون المصري

عن استقرائنا للقوانين العقابية الخاصة في التشريع المصري، ارتأينا أن نوضح موقف هذا التشريع فيما يتعلق بجريمة المتاجرة بوسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة بالشكل الاتي:

أ- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات

على الرغم من أن مصر أقرت قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨، الا أن هذا القانون لم يُشر الى جريمة المتاجرة بوسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة، مما يعني ان المشرع قد أكتفى بالنصوص التقليدية في مواجهة هذه الجريمة.

ب- جريمة المتاجرة بوسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة في قانون المطبوعات

أن قانون المطبوعات المصري رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٦، قد نص على الجريمة محل البحث في المادة (١٠) منه، اذ جاء فيها " يجوز لمجلس الوزراء أن يمنع ايضاً من التداول في مصر المطبوعات المثيرة للشهوات...".

اما المادة (٢٦) من القانون المذكور، فقد نصت على عقوبة الجريمة، اذ جاء فيها " كل مخالفة لأحكام المواد...تكون عقوبتها الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر والغرامة ٢٠ جنيهاً الى ٢٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون المعاقبة على دخول المطبوعات...خلافاُ لأحكام المواد ٩، ١٠،... بنفس العقوبات السابقة ".

ثانياً- الجريمة في القانون الاماراتي

باستقرائنا للقوانين العقابية الخاصة في التشريع الاماراتي، وجدنا أن جريمة المتاجرة بوسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة قد ورد النص عليها في كلاً من (المرسوم بالقانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وقانون المطبوعات والنشر) وسوف نبين كل منهما تباعاً وكما يلي:

أ- جريمة المتاجرة بوسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة في المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

إن المرسوم في القانون المذكور آنفاً قد نص على الجريمة محل البحث في المادة (١٧) منه، إذ جاء فيها "يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة الف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعاً الكترونياً أو أشرف عليه أو بث أو أرسل أو نشر أو أعاد نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية مواد اباحية أو أنشطة للقمار وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة، ويعاقب...كل من أنتج أو أعد أو هيأ أو أرسل أو خزن بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير عن طريق شبكة معلوماتية مواد اباحية أو أنشطة للقمار وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة، فاذا كان موضوع المحتوى الاباحي حدثاً لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره، أو كان مثل هذا المحتوى مصمماُ لأغراء الاحداث فيعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تجاوز مائة وخمسين ألف درهم ".

ب- جريمة المتاجرة بوسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة في قانون المطبوعات والنشر

إن قانون المطبوعات والنشر الاماراتي رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠ قد نص على الجريمة محل البحث في المادة (٨٢) منه، اذ جاء فيها " لا يجوز أن تتضمن النشرات أو الإعلانات عبارات أو صوراً أو رسوماً تنافي الآداب العامة ".

اما المادة (٨٦) من القانون المذكور فقد نصت على عقوبة الجريمة، اذ جاء فيها " كل مخالفة لأي حكم من احكام المواد...أو المواد من ٧١-٨٥ من هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على خمسة ألاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين...".

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع " جريمة المتاجرة بوسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة– دراسة مقارنة "؛ لا بد لنا من عرض النتائج التي توصلنا إليها، وطرح ما يُستحق من مقترحات لرفد وإثراء الموضوع محل البحث.

أولا– النتائج

١_ تبين لنا إن جريمة المتاجرة بوسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة تخضع لنص المادة (٤٠٣/ثانياً) عقوبات عراقي، وتتكون من الصور الاتية (الإعلان، العرض، البيع، التأجير، العرض للبيع أو الايجار، التوزيع، التسليم للتوزيع).

٢_ تتمثل المصلحة المحمية (علة التشريع) في جريمة المتاجرة بوسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة، في حماية شعور الجمهور من أن تجرحه رؤية المناظر العارية أو المظاهر ذات الدلالات الجنسية، وكل ما قد تقع عليه أعينهم أو يصل الى سمعهم من جراء ممارسة سلوكيات ذات دلالات جنسية تتنافى مع الحياء والآداب العامة.

٣_ تُعد جريمة المتاجرة بوسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة من الجرائم الشكلية أو جرائم السلوك، والتي تُعد تامة بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي المكون لها؛ فهي جرائم لا يمكن الشروع بها، وتتحقق بمجرد ارتكاب السلوك المجرم.

٤_ لم يكتفِ المشرع الاماراتي بالنص على جريمة المتاجرة بوسائل الاخلال بالحياء والآداب العامة في قانون العقوبات فحسب، وانما ورد النص على هذه الجريمة في عدة قوانين عقابية خاصة؛ على خلاف المشرعين العراقي والمصري الذين اكتفيا بالنص التقليدي في أطار المادة (٤٠٣) عقوبات، والمادة (١٧٨) عقوبات.

ثانياً_ المقترحات

١- نقترح إيجاد وسائل الوقاية أو المكافحة للجرائم الالكترونية، وخاصة الماسة بالحياء والآداب العامة لمساسها بالنظام العام في المجتمع، ومن تلك الوسائل:

أ- الإسراع بإقرار قانون الجرائم الالكترونية، مع الاستفادة من التجربة التشريعية في الدول المقارنة التي سبقت العراق في هذا المجال ، بشرط عدم المساس بالحقوق والحريات الشخصية ، وأن ينسجم هذا القانون مع الدستور والثوابت المجتمعية.

ب- إنشاء محكمة خاصة بالجرائم الالكترونية، وكادر وظيفي وقضائي يُدرب على أعلى المستويات في كيفية التعامل مثل هكذا جرائم.

ت- إنشاء وحدة لمكافحة الجرائم الالكترونية، مهامها التحديث المستمر للمعلومات والجرائم المرتكبة، بسبب تطور هذه الجرائم تبعاً لتطور التقنية العلمية للأجهزة الالكترونية.

ث- ندعو الى تنظيم عمل مكاتب الانترنت وشركات الاتصال المسؤولة عن توفيرها، مع تحميلهم جزء من المسؤولية عن نشر ما يخالف الحياء والآداب العامة، بحيث يتم الزامهم بضرورة وضع برامج الفلترة لما يخل بالحياء والآداب العامة، وكل ذلك وفق تعليمات دقيقة تُوضع بالتنسيق مع هيئة الاتصالات العراقية.

ج- انضمام العراق الى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة الجرائم الالكترونية.

٢- نقترح تعديل المادة (٤٠٣) عقوبات عراقي، وان يكون النص بالشكل الاتي:

" يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز أو تعامل بالوسائل المخلة بالحياء والآداب العامة.

ويُعد ظرفاً مشدداً إذا ارتكبت الجريمة بقصد افساد الاخلاق، أو إذا كان المجني عليه حدث لم يتم الثامنة عشر من عمره ".

الهوامش

(١) محمد مردان علي محمد البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص ٢ وما بعدها.

(٢) طلال عبد حسين البدراني، المصلحة المعتبرة في الجرائم الأخلاقية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل،١٩٩٨، ص ٦ وما بعدها.

(٣) لويس معلوف، المنجد في اللغة والاعلام، ط ٢٠، دار الشؤون المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٨٦، ص ٤٣٢.

(٤)ان المصلحة تقوم على عناصر أساسية، ويأتي في مقدمة هذه العناصر عنصر المنفعة، وعنصر اشباع الحاجات، وعنصر المشروعية؛ في تفصيلات ذلك: معتز حسين جابر، المصلحة المعتبرة في تجريم الأعمال الإرهابية (دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٠، ص ٥٠.

(٥) في تفصيلات ذلك: رنا عبد المنعم يحيى الصراف، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على الأموال (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص ١٧.

(٦) في تفصيلات ذلك: رفيق شاوش، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، ٢٠١٥، ص ٢٧-٢٨.

(٧) في تفصيلات ذلك: د. أحمد كيلان عبد الله وعلي عبد الله مجيد، المصالح المعتبرة في تجريم انتهاك الحق في الخصوصية الجينية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، المجلد ٢٠، العدد ١، صادرة عن جامعة النهرين، ٢٠١٨، ص ٧٠-٧١.

(٨) الحق لغة، هو جمع حقوق، الموجود الثابت، الأمر المقضي، ويقال هو حق بكذا، أي جدير به؛ ينظر: لويس معلوف، المنجد في اللغة والأعلام، مرجع سابق، ص ٤٣٢؛ والحق من أسماء الله ومن صفاته، ونجد تفسيراً لهذا المعنى في قوله تعالى (ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ)، سورة الأنعام، الآية (٦٢).

(٩) طلال عبد حسين البدراني، المصلحة المعتبرة في الجرائم الأخلاقية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ١٦.

(١٠) في تفصيلات ذلك: د. عبد الله مبروك النجار، تعريف الحق ومعيار تصنيف الحقوق، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٩.

(١١) في تفصيلات ذلك: ياسر عطيوي عبود الزبيدي، الحق في حرية التنقل (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص ١٧.

(١٢) محمد مردان علي محمد البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، مرجع سابق، ص ١٩.

(١٣) علي كريم شجر، المصلحة المعتبرة في تجريم الأفعال الماسة بأمن الدولة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠١٩، ص ٣٥.

(١٤) فلاح حسن محسن، السياسة الجنائية في تجريم هتك العرض والاخلال بالحياء العام (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الاشرف، ٢٠١٩، ص١٠٧.

(١٥) أحمد سيف نعمان عباس، جرائم النشر المخل بالآداب العامة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ٢٠٠٢ ص ١٨١ وما بعدها.

(١٦) كوثر كزار باصي، الحماية الجنائية من التحرش اللفظي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٢٠، ص ٥٢ وما بعدها.

(١٧)وقد جاء في المذكرة الايضاحية للقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٥٢ الصادر في مصر " ان المشرع أراد ان يطارد الشر في وكره، ويقضي على عوامل الانحلال قبل ذيوع امرها، وقبل ان تخرج الى العلانية وتقع تحت نظر أو سمع الجمهور بأية وسيلة من وسائل الإعلان أو الإذاعة ".

(١٨) تعد القيم الاجتماعية من المحددات للسلوك الاجتماعي، وهي ذات صلة بشخصية الفرد وقراراته في موقف معين، ربما يشكل خروجاً على القانون وعدوان على مصلحة جديرة بالحماية، فبمعرفة قيم الشخص يمكن معرفة شخصيته، وذلك لأنها معايير للحكم على السلوك وضبطه، ضمن سياسة المشرع الجنائي وفلسفة المجتمع التي يرغب بها المشرع؛ في تفصيلات ذلك: مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي، دور القيم الاجتماعية في السياسة الجزائية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٧، ص ١٣-١٤.

(١٩) في تفصيلات ذلك: فلاح حسن محسن، السياسة الجنائية في تجريم هتك العرض والاخلال بالحياء العام (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ١٠٩؛ وطلال عبد حسين البدراني، المصلحة المعتبرة في الجرائم الأخلاقية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ٦٨.

(٢٠) د. مجدي محمود محب حافظ، موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض، مطبعة دار العدالة، القاهرة،٢٠٠٧، ص ٤٠٨.

(٢١) د. أدوار غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، ط٢، بدون دار نشر،١٩٩٧، ص ٤٠٨.

(٢٢) د. عبد الحكم فوده، الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض، دار الكتب القانونية، مصر،١٩٩٤، ص ٤٣٨.

(٢٣) في هذا المعنى: د. كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الاخلاق والآداب العامة والاسرة، مرجع سابق، ص ١٦٥-١٦٦.

(٢٤) د. عبد الحكم فوده، الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض، مرجع سابق، ص ٤٣٧.

(٢٥) د. مجدي محمود محب حافظ، موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض، مرجع سابق، ص ٤٠٨.

(٢٦) د. جاسم خريبط خلف، الحماية الجزائية للعرض والآداب العامة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠، ص ٣٨٤-٣٨٥.

(٢٧) د. كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الاخلاق والآداب العامة والاسرة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥، ص ١٦٩.

(٢٨) د. أدوار غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، مرجع سابق، ص ٤٠٩-٤١٠.

(٢٩) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ٦٩٨.

(٣٠) د. مجدي محمود محب حافظ، موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض، مرجع سابق، ص ٤١٠.

(٣١) المستشار سيد حسن البغال، الجرائم المخلة بالآداب فقهاً وقضاءً، دار الفكر العربي، ١٩٨٣، ص ٣٩٨.

(٣٢) محمد عزت عجوه، جرائم العرض وافساد الاخلاق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص ٢٠٢-٢٠٣.

(٣٣) د. طارق سرور، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٧٦.

(٣٤) د. أدوار غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، مرجع سابق، ص ٤١١.

(٣٥) د. كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الاخلاق والآداب العامة والاسرة، مرجع سابق، ص ١٧٣.

(٣٦) د. عبد الحكم فوده، الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض، مرجع سابق، ص ٤٣٧ وما بعدها.

(٣٧) المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٣٨)المادة (٤/خامساً) من تعليمات تنظيم مهنة مختبرات التصوير العراقي؛ متاحة على الموقع الالكتروني http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/14560.html تاريخ أخر زيارة ٢٠٢٠/٧/٤.

(٣٩) ومن الجدير بالذكر في هذا المقام، ان الدول الأجنبية كانت لها الأولوية في مواجهة الجرائم الالكترونية، سواء بتشريع قوانين خاصة بها أو بتعديل النصوص التقليدية لتستوعب الجرائم الالكترونية، ومن أوائل هذه الدول التي سنت تشريعات خاصة لمكافحة الجرائم الالكترونية هي السويد والتي أصدرت قانون البيانات عام ١٩٧٣؛ ثم شرعت الولايات المتحدة الامريكية قانوناً خاصاً لحماية نظم الحاسبات عام ١٩٧٦؛ وبالإضافة الى ذلك وفي عام ١٩٨٥ حددت السلطات الامريكية أنواع الجرائم الالكترونية؛ اما على الصعيد الأوربي، فقد اقرت بريطانيا قانون مكافحة التزييف والتزوير من خلال الحاسوب الالي عام ١٩٨١؛ اما كندا فأنها عدلت قانونها الجنائي عام ١٩٨٥ حتى يستوعب بعض الجرائم الالكترونية؛ ينظر: عبد الخالق عبد الحسين سلمان وخالد مجيد عبد الحميد، مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي في ميزان العدالة الجنائية، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة ١٢، العدد ١، صادرة عن جامعة كربلاء، كلية القانون، ٢٠٢٠، ص٢٩٢-٢٩٣.

اما على الصعيد العربي، فقد شرعت اغلب الدول العربية قوانين خاصة لمواجهة الجرائم الالكترونية، ومنها على سبيل المثال الامارات اذ أصدرت قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ ثم صدر المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والذي حل محل القانون المشار اليه انفا؛ اما المملكة العربية السعودية فقد شرعت نظام مكافحة جرائم تقنية المعلومات بالمرسوم الملكي رقم (١٧) لسنة ١٤٢٨هـ ؛ اما الأردن فقد صدر قانون جرائم أنظمة المعلومات (المؤقت) رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٠ ثم صدر بعد ذلك قانون الجرائم الالكترونية رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥؛ اما البحرين فقد صدر قانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن جرائم تقنية المعلومات؛ اما في فلسطين فقد صدر قانون الجرائم الالكترونية رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨؛ اما في مصر فقد صدر قانون رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ اما في العراقي فأن لغاية كتابة هذه السطور لم يصدر قانون خاص بالجرائم الالكترونية.

(٤٠) متاح على الموقع الالكتروني http://www.iraq5050.coom/?art=85687&m=5 تاريخ أخر زيارة ٢٠٢٠/٦/٢٥.

(٤١) ومن التطبيقات القضائية على ذلك، ما ذهبت اليه محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية في قرارها المرقم ١٢٠/جزائية/ ٢٠١١ في ٢٠١١/٤/٢٨ وقد نص القرار على " قررت محكمة جنح المسيب بالإضبارة الجزائية المرقمة ١٠٣/ج/٢٠١١ الغاء التهمة الموجهة للمتهم (ع.ل.م) وفق المادة (٤٦٤) عقوبات والافراج عنه، ولعدم قناعة وكيل المميز بالقرار المذكور بادر الى تمييزه لدى هذه المحكمة بلائحته المؤرخة في ٢٠١١/٤/٣، وعُرضت على السيد المدعي العام وقدم مطالعته بتاريخ ٢٠١١/٤/١١ وسجلت تمييزاً بالعدد أعلاه ووضعت موضع التدقيق والمداولة.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة لوحظ بأن التمييز مقدم في مدته القانونية فقُرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون اذ ان المميز المشتكي (ع.م.م) قد حرك الشكوى ضد المتهم المميز عليه (ع.ل.م) مدعياً كونه شريكاً في حصة في شركة وقام باستعمال البريد الالكتروني ومعرفة الرقم السري للبريد الالكتروني وطلب الشكوى ضده وهذا الادعاء على فرض صحته فان المسؤولية الجنائية غير متحققة لعدم احتواء القوانين العقابية النافذة على أي نص يجرم هذا الفعل ويترتب على هذا عدم جواز القياس عليها في التجريم لمثل هذه الأفعال على الجرائم الأخرى لان مثل هذا الامر يؤدي الى المساس بمبدأ دستوري وجنائي عتيد منصوص عليه في أغلب الدساتير والقوانين العقابية ألا وهو مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) كما أن استعمال الشريك أو الغير للرقم السري للبريد الالكتروني لشخص ما وأن كانت المسؤولية الجنائية لا تتحقق أن هذا لا ينفي المسؤولية المدنية منى ما تحققت أركانها، وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة تصديق الحكم المميز ورد الطعن وصدر القرار بالاتفاق وفق القرار (٤) لسنة ١٩٨٨ في ٢٠١١/٤/٢٨ "؛ منشور في جريدة القضاء الواقف بالعدد (٦١) في ٢٠١٣/١٢/١٧، ص ٦.

(٤٢) يُذكر ان مشروع القانون هو حصيلة جهد (٦) لجان برلمانية وهي: لجنة الأمن والدفاع، ولجنة التعليم العالي، واللجنة القانونية، ولجنة الثقافة والاعلام والسياحة، ولجنة حقوق الأنسان والاسرة والمرأة والطفل، ولجنة الخدمات والأعمار؛ وقد تعرض لانتقادات عديدة؛ لتفاصيل أكثر عن ذلك: علي عبد الزهرة، مشروع قانون جرائم المعلوماتية رصاصة دكتاتورية في قلب الديمقراطية العراقية، تقرير متاح على الموقع الالكتروني http://kirkuknow.com/ar/news/232 تاريخ أخر زيارة ٢٠٢٠/٧/١.

قائمة المصادر

اولاً- المعاجم اللغوية:

١. لويس معلوف، المنجد في اللغة والاعلام، ط ٢٠، دار الشؤون المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٨٦.

ثانياً_ الكتب القانونية

١. د. أدوار غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، ط ٢، بدون دار نشر، ١٩٩٧.

٢. د. جاسم خريبط خلف، الحماية الجزائية للعرض والآداب العامة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠.

٣. د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩.

٤. د. طارق سرور، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٥. د. عبد الحكم فوده، الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض، دار الكتب القانونية، مصر، ١٩٩٤.

٦. د. عبد الله مبروك النجار، تعريف الحق ومعيار تصنيف الحقوق، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٧. د. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

٨. د. مجدي محمود محب حافظ، موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض، مطبعة دار العدالة، القاهرة، ٢٠٠٧.

٩. محمد عزت عجوه، جرائم العرض وافساد الاخلاق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة طبع.

١٠. المستشار سيد حسن البغال، الجرائم المخلة بالآداب فقهاً وقضاءً، دار الفكر العربي، ١٩٨٣.

ثالثاً_ الأطاريح والرسائل الجامعية

_ أطاريح الدكتوراه

١. رفيق شاوش، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، ٢٠١٥.

٢. محمد مردان علي محمد البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

٣. مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي، دور القيم الاجتماعية في السياسة الجزائية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٧.

٤. ياسر عطيوي عبود الزبيدي، الحق في حرية التنقل(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٧.

_ رسائل الماجستير

١. أحمد يوسف نعمان عباس، جرائم النشر المخل بالآداب العامة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ٢٠٠٢.

٢. رنا عبد المنعم يحيى الصراف، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على الأموال (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٥.

٣. طلال عبد حسين، المصلحة المعتبرة في الجرائم الأخلاقية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٨.

٤. علي كريم شجر، المصلحة المعتبرة في تجريم الأفعال الماسة بأمن الدولة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠١٩.

٥. فلاح حسن محسن، السياسة الجنائية في تجريم هتك العرض والأخلال بالحياء العام (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الاشرف، ٢٠١٩.

٦. كوثر كزار باصي، الحماية الجنائية من التحرش اللفظي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٢٠.

٧. معتز حسين جابر، المصلحة المعتبرة في تجريم الأعمال الإرهابية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٠.

رابعاً_ البحوث والدوريات

١. د. أحمد كيلان عبد الله وعلي عبد الله مجيد، المصالح المعتبرة في تجريم انتهاك الحق في الخصوصية الجينية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، المجلد ٢٠، العدد ١، صادرة عن جامعة النهرين، ٢٠١٨.

٢. عبد الخالق عبد الحسين سلمان وخالد مجيد عبد الحميد، مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي في ميزان العدالة الجنائية، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة ١٢، العدد١، صادرة عن جامعة كربلاء، كلية القانون، ٢٠٢٠.

خامساً– الدساتير والقوانين

– الدساتير

١. الدستور الإماراتي لعام ١٩٧١.

٢. الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.

٣. الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

- القوانين

١. قانون المطبوعات المصري رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٦.

٢. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

٣. قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨.

٤. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٥. قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية العراقي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٣.

٦. قانون المطبوعات والنشر الاماراتي رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠.

٧. قانون العقوبات الاماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧.

٨. قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كوردستان رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.

٩. مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي لسنة ٢٠١١.

١٠. المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي.

١١. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨.

سادساً_ المواقع على شبكة الأنترنت

١. تعليمات مهنة مختبرات التصوير العراقي، متاحة على الموقع الالكتروني -http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/14560.html

٢. علي عبد الزهرة، مشروع قانون جرائم المعلوماتية رصاصة دكتاتورية في قلب الديمقراطية العراقية، تقرير متاح على الموقع الالكتروني http://kirkuknow.com/ar/news/232